شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية
(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي)

الباحثة. اخلاص حميد حمزة

One Individual Company with Limited Responsibility
A Comparative Study Among the French, Egyptian and Iraqi Legislations

Researcher. Iklas Hameed Hamza

Abstract

The company of a single person shall consist of one partner, and the company shall have a financial liability independent of the financial liability of the owner of the company. Such company may be established directly or indirectly, so the one person company is an exception to the original which requires at least two partners for any company. The company is a financial entity independent of the company's founder.

الملخص

شركة الشخص الواحد تتكون من شريك واحد، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمالك الشركة، وقد تأسس هذه الشركة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، لذلك شركة الشخص الواحد استثناءً على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة، وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسس الشركة.

المقدمة

شركة الشخص الواحد تعتبر خطوة وعنصراً أساسياً في تسهيل مزاولة الأعمال لمواطني الدولة بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص، وبمثابة دفعة لرفع عدد الشركات المواطنة لتساهم في الاقتصاد الوطني، ويعد نقلة نوعية في التشريعات على مستوى المنطقة. ومن الجدير بالذكر هنا أن مثل هذا الشكل من الشركات مقصور فقط على المواطن سواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً.

شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد. والشركة بهذا الشكل تعتبر استثناء على الأصل التي يتوجب وجود طرفين على الأقل لأن الشركة بصورة عامة لها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر .

أهمية موضوع البحث :

وجود شركات الشخص الواحد كجزء من النظام القانوني للشركات في العالم لم يأتي من فراغ، فالتطور الكبير الذي شهده هذا المجال كان لا بد له من نظام جديد يسايره ويواكب تطوره حتى تضمن الدول زيادة الاستثمار وتشجيع المستثمرين من مختلف المجال على خوض غمار التجربة التجارية بغية تطوير الاقتصاد، وهذا السبب هو الذي دفع بالدول الأوروبية والولايات المتحدة عموما إلى الأخذ بهذا النظام كأحد الأسس الرئيسية الجديدة في نظامها وهو السبب نفسه الذي يجب لأجله أن تقوم الدول العربية بالأخذ به، فالقانون يجب أن يكون مرنا حتى يتمكن من مواكبة التطورات الحديثة والمتسارعة في العالم اليوم، مما يعني أن على الدول العربية أن تقوم بتعديل جذري في نظرتها بشأن الشركات التجارية لتتخلى ولو جزئيا عن النظرية التقليدية للشركة والذمة الموحدة حتى تشجع المستثمرين على الدخول بثقة وأمان إلى السوق العربية، وتحت ضوء لك قسمت هذا البحث إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

من خلال هذا المبحث سوف اتعرض إلى تعريف شركة الشخص الواحد وأهميتها وسوف أقسمه إلى مطلبين :

المطلب الأول

تعريف شركة الشخص الواحد

عرف بعض الفقه شركة الشخص الواحد " بأنها يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده بأن يخصص لها مبلغا ماليا من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن إلتزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للإستثمار في هذا المشروع [١].

وعرف رأي آخر من الفقه شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، أنه يجوز للشخص تأسيس شركة بمفرده، ذلك باقتطاع مبلغ مالي من ذمته المالية، وتقدر مسؤوليته بقدر هذا المبلغ، ويكون للشخص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة التي أنشاها[٢].

ويؤخذ على التعريفان السابقان أنهما يجعلان شركة الشخص الواحد تؤسس بطريقة واحدة وهي الطريقة المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد واغفل الطريقة الغير مباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد على نحو ما سوف نوضحه في موضوع لاحق من هذا البحث .

وقد عرفها رأي آخر[٣] نحن نشاطره، بأنها شركة مؤلفة من شريك وحيد طبيعا كان أم معنويا ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً أو قد تؤول جميع الحصص إلي شريك واحد فقط .

ويمكن لنا تعريف شركة الشخص الوحد بأنها الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها، ولذلك فإن شركة الشخص الواحد تعد استثناءً على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة، وتكون لهذه الشركة ذمة ماليه مستقلة عن ذمة مؤسس الشركة.

وقد اجاز مشرعنا العراقي شركة الشخص الواحد صراحة إلا أنه لم يعرفها وعرف المشرع الفرنسي شركة الشخص الواحد بأنها شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال، وقد أجاز لبعض الأنشطة أن تمارس في إطار نظام شركة الشخص الواحد، فقد أجاز قانون الصحة العامة بفرنسا للصيادلة بأن يكونوا بشكل فردي أو فيما بينهم شركة ذات مسؤولية محدودة بهدف استغلال صيدلية، بشرط ألا تكون تلك الشركة مالكة سوى لصيدلية واحدة، وتلك الشركة التي سوف تكون إما شركة شخص واحد (EURL) unipersonnelle ، وإما شركة متعددة الأشخاص (SARL) pluripersonnelle يتم تنظيمها بشكل عام من خلال أحكام قانون التجارة الفرنسي[٤].

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن تعتبر شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة خروج عن المسؤولية الغير محدودة للمنشأة الفردية، فإنها يمكن أن يتم استخدامها أيضاً من أجل الخروج عن المسؤولية الغير محددة لبعض الشركات وبخاصة شركات التضامن الجماعي، وذلك من خلال التوسط ومن خلال إدراج شركة شخص واحد بين الشريك وبين شركة التضامن الجماعي، فإن الشريك سوف يحدد إسهاماته في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على إسهامه في ديون شركة التضامن الجماعي. وبكل تأكيد، يمكن أن نعتبر عندئذٍ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كشركة صورية أو تدليسية[٥].

---

(١) راجع: أ / ثامر خليف العبدلله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٤

(٢) راجع: د: ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص١٤ وفي ذات المعنى فى الفقه الفرنسي راجع

Patrick Monassier , L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) , Cours Entreprise , p2

(٣) راجع: د: عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد فى قانون الشركات الأردني (دراسة مقارنة) بحث منشور في جامعة آل البيت ٢٠٠٢، ص٦

(٤) راجع:

Florence MAURY , Sociétés de Pharmacie , Répertoire de droit des sociétés , 2016 , p21

(٥) راجع:

Patrick SERLOOTEN , Marie-Hélène MONSÈRIÉ-BON , Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) , Répertoire de droit des societies 2015 p. 9

ويمكن الرد على هذا الرأي بأن يمكن أن نقصر شركات الشخص الواحد على شركات الأموال دون الأشخاص بحيث يمنع مثل هذا التلاعب، أو يمنع اشتركات شركات الشخص الواحد مع غيرها من الشركات.

المطلب الثاني

أهمية شركة الشخص الواحد

تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة من أهم مقومات الاقتصاد الوطني لكل دولة، وعلى الرغم من صغر حجمها فهي لا تعد مرحلة تاريخية في مسار التنمية الاقتصادية، بل تعد حقيقة يقتضيها كل تطور إقتصادي لأنها تتعايش مع الوحدات والمؤسسات الكبرى المستخدمة للتكنولوجيا المتقدمة ورأس المال المرتفع، فوجودهما مع بعض يعتد على التكامل بينهما فلا يمكن تواجد المؤسسات الكبرى لوحدها ولا الصغيرة والمتوسطة لوحدها(١).

استحداث مثل هذا الشكل من الشركات يعتبر خطوة وعنصراً أساسياً في تسهيل مزاولة الأعمال لمواطني الدولة من رواد الأعمال والمستثمرين، وبمثابة دفعة لرفع عدد الشركات المواطنة لتساهم في الاقتصاد الوطني، ويعد نقلة نوعية في التشريعات على مستوى المنطقة. ومن الجدير بالذكر هنا أن مثل هذا الشكل من الشركات مقصور فقط على المواطن سواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً.

ويعتبر اعتراف الدول بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة أو استمرار الشركة رغم اجتماع كل حصصها فى يد شريك واحد يعد انقلابا على الأسس التقليدية لمباديء قانون الشركات إلا أن هذا فانقلاب لم يأتي من العدم، بل كان وليد التطور المستمر للشركات حيث كانت النظرية التقليدية للشركات الموروثة عن القانون الروماني تقود على الفكرة العقدية، التي تقتضي تكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، فالشركة حسب هذه النظرية عقد تحكمه إرادة المتعاقدين منذ نشأته حتى انقضائه(٢).

تهدف إلى تسهيل آلية مزاولة الأعمال أمام المواطنين واعطائهم فرصة لرفع قدراتهم التجارية وصقل مهاراتهم الاستثمارية وتبني الأفكار وترجمتها إلى فرص تجارية، وهذا سيؤدي تلقائياً إلى زيادة مستوى التطور في القطاعات الحيوية، وتعزز من مستوى ثقة المستثمرين ورجال الأعمال المحليين على مختلف الصعد(٣).

وبالرغم من أن شركة الشخص الواحد شركة مملوكة من شخص واحد فقط، إلا أنها تختلف عن المؤسسة الفردية في بعض الأحكام وأهمها أن شركة الشخص الواحد تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما المؤسسة الفردية يكون المالك مسؤولاً مسؤولية غير محدودة وتشمل أمواله الشخصية. وهذا يعتبر من أهم مميزات هذا الشكل من الشركات والتي سنفصلها لاحقاً، بلا شك فإن هذا الشكل من الشركات يدعم المستثمرين في أخذ الفرصة التجارية في قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر داعماً مهماً وأساسياً للاقتصاد، ويسهم في دعم سياسة التنويع الاقتصادي، وتسريع خطوات الدولة نحو التحول إلى اقتصاد المعرفة المستند إلى الإبداع والابتكار.

(١) راجع: د: كريم كريمة، شركات الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص٩

(٢) راجع: د: الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣، ص٢٧

(٣) حول اهمية شركة الشخص الواحد راجع: د: د: ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ ص١٥ وما بعدها

المبحث الثاني

خصائص شركة الشخص الواحد

يوجد لشركة الشخص الواحد مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ويمكن أن نجمل تلك الخصائص من خلال هذا المبحث:

الخاصية الأولي : المسؤولية المحدودة:

من أهم خصائص شركة الشخص الواحد المسؤولية المحدودة للمالك، وتعني المسؤولية المحدودة هي أن المالك مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في رأس مال الشركة(١)، بمعنى آخر تكون مسؤولية المالك محددة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل في نظام التأسيس والمسجل لدى الجهات المعنية، وتكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولة عن أي التزامات للغير. فهذا الشكل من الشركات يحمي بقية أموال المالك ويجعلها في مأمن في حالة لحقت الشركة أي خسائر.

لا تختلف هذه المؤسسة في هذا المجال من حيث المبدأ مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك لأن هذا النوع من الشركات يكون كل شريك فيها مسؤول فقط عن حصته المالية المستثمرة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكل ما في الأمر فيما يخص الشريك الوحيد أن هذا الأخير قام بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات وتتحدد مسؤوليته بالقدر الذي خصصه لمزاولة نشاطه في الشركة وبالتالي لا يستطيع الدائنون متابعة ذمته المالية الغير مخصصة في هذه الشركة كرأس مال(٢).

الخاصية الثانية : سهولة اتخاذ القرارات:

أيضاً فإن من مميزات هذا الشكل من الشركات سهولة اتخاذ القرارات داخل الشركة، حيث إن المالك في شركة الشخص الواحد تكون لديه جميع الصلاحيات والسلطات كونه الشريك الوحيد، ولا يكون مقيداً بأخذ موافقة أحد(٣)، فعلى سبيل المثال فإن المالك لديه السهولة الكافية لتحويل صفتها أو اندماجها مع غيرها دون أن يبذل الكثير من الوقت والجهد لإقناع الشركاء الآخرين(٤)، حيث أن رأس مال شركة الشخص الواحد يتكون من حصة نقدية واحدة فقط وليس من أسهم تطرح للاكتتاب ويجب أن يكون رأس المال مدفوعا قبل صدور شهادة التأسيس(٥).

الخاصية الثالثة : إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك

يكتسب مؤسس شركة الشخص الواحد صفة التاجر ويخضع لجميع أحكام القانون التجاري، أما فيما يخص قواعد الإفلاس المفروضة على التجار فإنه طبقا للتعديل الذي طرأ على قانون الشركات العراقي أصبح إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظرا لكون أن الضمان العام للدائنين لم يعد يمتد إلى أمواله الخاصة(٦)، حيث أن لشركة الشخص الواحد ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها.

المبحث الثالث

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد

شركة الشخص الواحد شركة فرضت نفسها بقوة على ساحة الدراسة القانونية من خلال هذا المبحث سوف اتعرض لطرق تأسيس شركة الشخص الواحد، وإدارة شركة الشخص الواحد، واختتم هذا المبحث بكيفية انقضاء شركة الشخص الواحد.

---

(١) راجع: د: زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣ العدد ٤٧، السنة ١٦، ص١٩٩.

(٢) راجع: د: مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد (دراسة مقارنة)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٨.ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) راجع: د: مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص٣٧

(٤) راجع: د: كامل البلداوي، الشركات التجارية فى القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٩٣

(٥) راجع: د: باسم محمد صالح، شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م ٦ ع ١، ٢ سنة ١٩٨٧ مطبعة العاني، بغداد، ص٧٦

(٦) راجع: د: زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص٢٠٠

المطلب الأول

تأسيس شركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات بأنها تنشأ عن فعل صادر عن شخص واحد أي بالإرادة المنفردة بهدف ممارسة نشاط جديد أو تنشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد(١)، لهذا فإن شركة الشخص الواحد تنشأ بطريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة .

الفرع الأول

التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

يقصد بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، بأنه هو التكوين الذي لا يرتبط فيه الشركاء المؤسسون "الشريك الوحيد" بشركة موجودة ، فهو خلق شخص معنوي جديد(٢)، أي أن الشركة تنشأ من البداية بشخص واحد(٣).

وقد أجاز مشرعنا العراقي هذه الطريقة صراحة وذلك من خلال قانون الشركات العراقي النافذ(٤)، حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على "يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقا لنصوص هذا القانون"، وقد نصت المادة الثامنة من قانون الشركات العراقي على "تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد".

فهنا مشرعنا العراقي، قد فتح الباب على مصراعيه أمام شركات الشخص الواحد، فقد أجاز تأسيسها صراحة، سواء كان المؤسس شخص طبيعي أم معنوي أم الدولة، فيجوز لأي شخص تأسيس شركة خاصة وفقا لأحكام قانون الشركات العراقي.

أما المشرع المصري قد غاير المشرع العراقي بشأن ذلك النوع من الشركات، فلم تجد شركة الشخص الواحد تربة خصبة في النظام القانوني المصري، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها اعتناق المشرع المصري للنظرية العقدية في تأسيس الشركات حيث يلزم لتأسيس الشركة وجود شخصين كحد أدنى، فلم يجز المشرع المصري للشخص الواحد أن ينشأ شركة بمفرده يخصص لها جزء من أمواله بحيث تتحدد مسؤليته في مواجهة الغير في حدود هذا الجزء(٥).

رغم أن المشرع المصري لم يعرف نظام شركة الشخص الواحد وفق النظام الموجود في التشريع العراقي إلا أن المشرع المصري قد أجاز استثناءً على القواعد العامة وجود شركة الشخص الواحد في نطاق القطاع العام فحسب دون القطاع الخاص، وذلك إما عن طريق التأميم أو التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، فوجود شركة الشخص الواحد في النظام القانوني المصري قاصر فقط على الدولة دون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

أما المشرع الفرنسي ، فقد أجاز صراحة إنشاء شركة الشخص الواحد بالطريق المباشر، حيث نصت المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ على أن "الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال".

التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، قد أجازه مشرعنا العراقي والمشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والأشخاص العامة والخاصة دون تفرقة، أما المشرع المصري قصر تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق مباشر على الدولة فقط لا غير من خلال شركات القطاع العام.

---

(١) راجع: د: زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣ العدد ٤٧، السنة ١٦، ص٢٠٦.

(٢) راجع: د: ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص١٤٨.
أ / ثامر خليف العبدلله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٤

(٣) راجع: د: زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٤) قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: ٣٦٨٩، بتاريخ:٢٩-٠٩-١٩٩٧،رقم ص: ٣١٢ وما بعدها والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١-١-٢٠٠٤.

(٥) راجع: د: محمد بهجت عبدالله، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤلية، دون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص١٦٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

التأسيس الغير المباشر لشركة الشخص الواحد

يقصد بالطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد قد يحدث نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد(١)، أثناء حياة المشروع(٢)، سواء تم ذلك عن طريق شرائها، أو نتيجة وفاة الشريك الآخر دون وارث في الشركة المكونة من شريكين فقط، أو لأي سبب آخر مشروع(٣).

بالنسبة للتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة وفق قانون الشركات العراقي، فقد أجاز مشرعنا العراقي تحول الشركة من نوع إلى أخر(٤)، فقد نصت المادة ١٥٣ من قانون الشركات العراقي على أن " يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع أخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية، أولا، لا يجوز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية، ثانيا، لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضاءها إلى عضو واحد، ثالثا، لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة.

من خلال المادة السابقة يكون مشرعنا العراقي قد رسم الطريق الذي يمكن ولوجه لتكوين شركة شخص واحد بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ حيث تتحول الشركة المحدودة إلى نشاط فردي في حالة نقصان عدد الأعضاء إلى عضو واحد.

إذا كان المشرع المصري قد قصر تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة مباشرة على الدولة فمن غير المتصور أن يفتح الباب للأشخاص العاديين لتأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بطريق غير مباشر إسوة بالمشرع العراقي.

ظل الوضع في مصر على رفض الاعتراف بنظام شركة الشخص الواحد وحتى إن تجمعت حصص الشركاء في يد شريك واحد اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال نصابها القانوني ويظل الشريك الوحيد مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة(٥).

أما الوضع في التشريع الفرنسي نصت المادة ٣٦ في قرارتها الأولى من قانون الشركات الفرنسي على أنه: "في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة (٥/١٨٤٤) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي، وهذا يعني استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اقتصارها على شريك واحد(٦).

يمكن لشركة الشخص الواحد أن تؤسس بطريق غير مباشر عن طريق اجتماع حصص الشركة بيد شريك واحد كما هو معمول به في التشريع العراقي والفرنسي، أما المشرع المصري قد رفض فكرة شركة الشخص الواحد جملة وتفصيلا، ولعل فى الآونة الأخيرة حتى تاريخ إعداد هذا البحث يسعى المشرع المصري إلى فتح الباب أمام نظام شركة الشخص الواحد، إسوة بالمشرع العراقي والفرنسي.

فقد تم إعداد مشروع قانون مكون من عشر مواد من أجل إدخال نظام شركة الشخص الواحد إلى النظام القانوني المصري فطبقا لهذا المشروع الذي لم يقر بعد وإن كانت محاولة من المشرع المصري لتطبيق نظام شركة الشخص الواحد.

ووفقًا للمذكرة الإيضاحية المُرفقة بمشروع القانون فقد حرص المشروع على النص صراحةً على أن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك الوحيد، كما نص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون شركة

(١) راجع: د: زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص٢٠٧.
(٢) راجع: د: ناريمان عبدالقادر،الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،مرجع سابق، ص١٤٨
(٣) راجع: د: محمد بن البراك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ٥٤٥
(٤) راجع: د: زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص٢٠٨.
(٥) راجع: د: محمد بهجت عبدالله، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤلية، مرجع سابق ص١٧٣.
(٦) راجع: د: ناريمان عبدالقادر،الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،مرجع سابق، ص١٤٩
راجع: د: محمد بهجت عبدالله، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤلية، مرجع سابق ص٨٩

الشخص الواحد، ومع مراعاة الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، تسري عليها الأحكام المنظمة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أكد القانون على أن الأصل العام هو تحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة، وألا يكون مسؤولا عن هذه الديون إلا في حدود قيمة الحصص المقدمة منه في رأس المال، إلا أن القانون قد خرج عن هذا الأصل العام جاعلا مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة في جميع أمواله في حالتين محددتين على سبيل الحصر، الأولى إذا قام الشريك الوحيد بسوء نية بتصفية الشركة إضرارًا بالغير، والثانية إذا خلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة.

ويبين مشروع القانون أن تأسيس شركة الشخص الواحد يكون بطلب يقدمه الشريك الوحيد أو من ينوب عنه إلى الجهة الإدارية المختصة، ويصدر بنموذج طلب التأسيس قرارا من الوزير المختص بشؤون الاستثمار، وينص القانون على أن يكون للشركة نظام أساسي يشتمل على البيانات الخاصة بالشركة وبالشريك الوحيد فيها مثل اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وغيرها من البيانات التي يحيل فيها القانون إلى اللائحة التنفيذية .

ويجيز القانون لشركة الشخص الواحد أن تضيف إلى عنوانها الذى يكون مستمدًا من غرضها اسم الشريك الوحيد فيها، على أن تضاف عبارة "شركة شخص واحد" إلى عنوانها، ويبين القانون أنه في حالة قيام الشريك الوحيد ببيع جانبا من الحصص إلى شخص آخر تستمر الشركة القائمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشرط قيام الشركة بتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ البيع، ويحيل القانون إلى اللائحة التنفيذية في تحديد إجراءات توفيق الأوضاع .

كما ينص القانون على أن بيع الحصص لا يكون نافذا في حق الغير إلا من تاريخ التأشير بتوفيق الأوضاع في السجل التجاري، ويؤكد مشروع القانون على استمرار الشركة كشركة شخص واحد إذا قام الشريك الوحيد ببيع جميع الحصص إلى شخص واحد آخر على ألا ينفذ هذا البيع فى حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجارى .

وينص مشروع القانون بانقضاء شركة الشخص الواحد عند وفاة الشريك الوحيد ما لم يختر الورثة استمرارها في أى شكلاً قانونيًا آخر، ويتعين أن يعمل الورثة اختيارهم ستة أشهر تالية لتاريخ الوفاة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يقضي القانون بانقضاء الشركة إذا انقضى الشخص الاعتبارى الذي يملك جميع الحصص فيها .

المطلب الثاني

إدارة شركة الشخص الواحد

نظرا للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد لوجود شريك وحيد فيها، فقد خولت معظم القانونين التي طبقت نظام شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد مباشرة السلطات المخولة لجماعة الشركاء، وبالتالي يحل الشريك الوحيد محل الجمعية العمومية في اختصاصاتها، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات إذ لا اجتماعات في شركة الشخص الواحد(١).

لم يفرض مشرعنا العراقي في قانون الشركات الحالي مواد خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد، وهو ما يسمح لنا بتطبيق النصوص المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بصورة عامة تتولى الهيئة العامة إدارة الشركة وهي أعلى هيئة في الشركة طبقا لنص المادة ٨٥ من قانون الشركات العراقي.

ويتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها، أو شخصا أخر غيره، يسمى المدير المفوض، فقد نصت المادة ١٢١ من قانون الشركات العراقي على "أولا ، يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة، يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافأته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى، ثانيا، لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص أن يكون مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة واحدة.

(١) راجع: د: محمد بن البراك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٥٤٧

وطبقا لنص المادة ١٢٢ من قانون الشركات العراقي طريقة عزل المدير المفوض حيث اعطت لجهة تعيين سلطة عزل المدير المفوض وذلك بقرار مسبب، وبالنسبة لاختصاصات وصلاحيات المدير المفوض فقد نظمته المادة ١٢٣ حيث نصت على "أولا، يتولى المدير المفوض جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها، ثانيا، مع مراعاة أحكام البند الأول من هذه المادة، يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي اختصاصات مجلس الإدارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها في البنود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة ١١٧ من هذا القانون .

وإن كنا نأمل من مشرعنا العراقي أفراد تنظيم مستقل لإدارة شركة الشخص الواحد لأنها فى الواقع الحالى أصبحت مطلبا لكافة المستثمرين، لأن ما يطبق حاليا على إدارة شركة الشخص الواحد الأحكام العامة الواردة بالمادة ٨٥ والمادة ١٢١ والمادة ١٢٢ من قانون الشركات العراقي، لذا نناشد المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون الشركات الحالي وتناول تنظيم شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بشكل مفصل.

أما عن إدارة شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الفرنسي، حددت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ وما بعدها من القانون الفرنسي الإطار القانوني لإدارة الشركة ذ.م.م وذلك بقولها يتولى إدارة شركة شخص أو عدة أشخاص طبيعية ويجوز اختيار المدير من بين الشركاء أو من غيرهم ويقوم بتعيينهم الشركاء بالعقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق بالشروط الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٥٩، ثم أضافت ذات المادة، يعين المدير لمدة بقاء الشركة إذا لم يوجد بند مخالف فى العقد[١].

وترتيبا على تسري الأحكام المتعلقة بتعيين مدير المدير والواردة بالمادة ٤٩ سالفة الذكر على شركة الشخص الواحد بما يتفق مع طبيعة تلك الشركة.

ويتسخلص من ذلك أن شركة الشخص الواحد تدار بأحد فرضين، الفرض الأول الشخص الواحد مؤسس الشركة قد يتولى هو إدارة الشركة وذلك إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخص معنوي فيجب أن يعين مدير مفوض، الفرض الثاني، يعين الشخص الواحد مؤسس الشركة مديرا مفوض ويستوي فى ذلك أن يكون مؤسس الشركة شخصا طبيعيا أم معنويا.

المطلب الثالث

انقضاء شركة الشخص الواحد

بالنسبة لانقضاء الشركة[٢]، يوجد نوعين من الأسباب لانقضاء الشركات النوع الأول الأسباب العامة لانقضاء الشركات، أما النوع الثاني هو الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات.

النوع الأول : الأسباب العامة للانقضاء

وتتمثل هذه الاسباب في الآتي:

أولا: انتهاء مدة الشركة: القاعدة هي أن الشركة تقتضي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد فإذا اتفق الشركاء على مدة محددة تنتهي بعدها الشركة فإنه بمجرد انتهاء هذه المدة تنتهي الشركة بقوة القانون حتى ولو لم تكن قد حققت الغرض الذي انشئت من أجله.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة: إذا انتهت الشركة لتحقيق غرض معين فإنه بمجرد انتهاء الشركة من هذا العمل تكون قد حققت غرضها ويترتب على ذلك انحلالها بقوة القانون.

(١) راجع: د: ناريمان عبدالقادر،الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،مرجع سابق، ص٢٣٩

(٢) في شان اسباب انقضاء الشركات يرجي مراجعة كل من:

د: كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٤٥

د: باسم محمد صالح و د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٦٠.

د: سميحة القليوبي، الشركات التجارية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٩٠

ثالثا: هلاك رأس المال للشركة: فإذا هلك جميع رأس المال للشركة فإنها تنتهي بقوة القانون ولا محل للخلاف في هذا إذ أن هلاك جميع رأس المال يترتب عليه استحالة قيام الشركة بنشاطها وهذا ما يسمى بالهلاك الكلي ويأخذ حكم الاستحالة لمادية سحب الامتياز من الدولة.

رابعا: التأميم: ويعتبر التأميم من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون وهو عبارة عن نقل ملكية الشركة من رأس المال الخاص إلى آلامه ممثله في الدولة فتصبح ملكية عامة وتقوم بإدارتها أجهزة خاصة.

النوع الثاني : الأسباب الخاصة للانقضاء القائمة على الاعتبار الشخصي

وتتمثل هذه الأسباب في الآتي:

أولا: موت أحد الشركاء إذا توفى أحد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء الشركة ولا يحل ورثته فيها لأن شخصية الشريك محل اعتبار.

ثانيا : الحجر على أحد الشركاء تنقضي الشركة بقوة القانون بالحجر على أحد الشركاء لصفة أو عته أو جنون ولا يجوز للقائم على المحجوز عليه أن يحل محله في الشركة لأن شخصية المحجور عليه محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين وثقوا به فلا تتعدى هذة الثقة لتتناول ممثله القانوني.

ثالثا : إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه، إذا أعسر أحد الشركاء أو أفلس ترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون وبمجرد حدوث الإعسار أو الإفلاس وذلك لنفس الحكمة السابقة وهي أن شخص الشريك يكون محل اعتبار لدى باقي الشركاء.

رابعا : انسحاب أحد الشركاء: إذا نسحب أحد الشركاء من الشركة ترتب على ذلك انقضاء الشركة بمجرد الانسحاب وذلك لما لشخصية الشريك اعتبار لدى باقي الشركاء ولكي يكون انسحاب الشريك صحيحا فإن القانون يتطلب توافر شرطين، الأول، يجب أن يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، الثاني، ألا يكون انسحاب الشريك ناتج على غش أو واقع في وقت غير لائق وتقدير هذا مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع في كل حالة على حدة فمثلا يعتبر الشريك سيء النية إذا انسحب من الشركة للاستثمار بصفقة رابحة.

خامسا: حل الشركة قضاءً: يجوز للمحكمة أن تقضى بحل لشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به.

لاشك أن شركة الشخص الواحد تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات بما يتفق مع طبيعة شركة الشخص الواحد، إلا التشريعات التي عملت نظام شركة الشخص الواحد أضافت أسباب انقضاء خاصة بتلك الشركات ، وقد نصت المادة ٧٦[١] من قانون الشركات العراقي على "أولا، إذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل أو يتجاوز ٥٠% خمسين بالمئة من رأس مالها، وجب عليها إشعار المسجل بذلك خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية، ثانيا، إذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل أو يتجاوز ٧٥% خمسة وسبعون بالمئة من رأس مالها وجب عليها اتخاذ أحد الإجرائين التاليين: ١- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة. ٢- التوصية بتصفية الشركة.

وفقا للمادة السابقة إذا جاوزت خسارة الشركة نصف رأس مالها يخطر مسجل الشركة، أما إذا تجاوزت الخسارة هذا الحد وبلغت ٧٥ % ولم يقم مؤسس الشركة بتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة بما يتفق مع أحكام قانون الشركات العراقي خلال ستون يوما وجب تصفية الشركة.

(١) تعدلت هذه المادة بموجب المادة (٧٧) من قانون تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ - الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقمه ٦٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٤

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد انتهيت من هذا البحث تحت عنوان " شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي) " أختمها في نتائج البحث والتوصيات:

أولا نتائج البحث :

- شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد.
- اعتراف الدول بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة أو استمرار الشركة رغم اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد يعد انقلابا على الأسس التقليدية لمبادئ قانون الشركات إلا أن هذا الانقلاب لم يأتي من العدم، بل كان وليد التطور المستمر للشركات حيث كانت النظرية التقليدية للشركات الموروثة عن القانون الروماني تقود إلى الفكرة العقدية، التي تقتضي تكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد فالشركة حسب هذه النظرية عقد تحكمه إرادة المتعاقدين منذ نشأته حتى انقضائه.
- شركة الشخص الواحد بالمعنى السابق موجود بالنظام القانوني العراقي ونظيره الفرنسي بينما غير موجودة بالنظام القانوني المصري.
- مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد تحدد بقدر ما خصصه من حصة مالية.
- يوجد اختلاف بين شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية، فشركة الشخص الواحد تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما المؤسسة الفردية يكون الشخص مسؤول مسؤولية غير محدودة بكافة أمواله الشخصية.
- يمكن أن تؤسس شركة الشخص الواحد بطريق مباشر عن طريق شخص واحد أو عن طريق غير مباشر بتجميع حصص الشركاء في يد شخص واحد.
- مالك شركة الشخص الواحد يكتسب صفة التاجر ولا تطبق عليه قواعد الإفلاس الخاص بالتاجر فإفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس صاحب الشركة.
- يمكن إدارة شركة الشخص الواحد بمعرفة مؤسسها ويمكن أن يعين مديرا مفوضا.

ثانيا : نتائج البحث:

- نوصي مشرعنا العراقي بضرورة افراض قدر كاف من المواد في قانون الشركات العراقي لينظم شركة الشخص الواحد تنظيما قانونيا كافيا من حيث:
- إدارة الشركة حيث أنه في الوقت الراهن يطبق على شركة الشخص الواحد الأحكام العامة لإدارة الشركات.
- تنظيم تأسيس شركة الشخص الواحد وبالأخص في حالة تجميع حصص جميع الشركاء في يد شخص واحد فقد سكت مشرعنا العراقي عن صفة الشركة هل محدودة المسؤولية أم غير محدودة المسؤولية.
- تنظيم انقضاء شركة الشخص الواحد تنظيما دقيقا يتفق وطبيعة تلك الشركة.

قائمة المراجع

المصادر باللغة العربية:

- **د: باسم محمد صالح و د. أكرم ياملكي**، القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣،
- **د: كامل البلداوي**، الشركات التجارية فى القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠
- **د: مفلح عواد القضاة**، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد (دراسة مقارنة)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٨..
- **د: ناريمان عبدالقادر**، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- **د: الياس نصيف**، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣
- **أ: ثامر خليف العبدالله**، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، ٢٠١٦
- **د: سميحة القليوبي**، الشركات التجارية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣
- **د: كامل عبد الحسين البلداوي**، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٠
- **د: كريم كريمة**، شركات الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤
- **د: محمد بهجت عبدالله**، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤلية، دون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- **د: ناريمان عبدالقادر**، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢
- **د: محمد بن البراك الفوزان**، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤
- **<u>الابحاث العلمية:</u>**
- **د: باسم محمد صالح**، شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م ٦ ع ١، ٢ سنة ١٩٨٧ مطبعة العاني، بغداد
- **د: زينة غانم الصفار**، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣ العدد ٤٧، السنة ١٦.
- **د: عبدالله الخشروم**، شركة الشخص الواحد فى قانون الشركات الأردني (دراسة مقارنة) بحث منشور في جامعة آل البيت ٢٠٠٢.
- **<u>المراجع باللغة الفرنسية</u>**
- Florence MAURY , Sociétés de Pharmacie , Répertoire de droit des sociétés , 2016
- Patrick Monassier , L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) , Cours Entreprise
- Patrick SERLOOTEN , Marie-Hélène MONSÈRIÉ-BON , Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) , Répertoire de droit des societies 2015